كان لحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة
فاخطا في جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض
او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم
ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا
كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال حينئذ للجد والمسئلة من
ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا
ينقص حقه عن السدس اجماعا ولا شئ للاخ كما لم يكن شئ للاخت
في المسئلة المتقدمة التي اعلناها واعطيناها الجد فيها السدس ولا اكدرية
ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه
بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كان مكانها
اختان فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة
من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد
فلا يستقيم عليهما فتضرب عدد رؤسهما في اصل المسئلة يبلغ اثنى عشر
فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شئ فوجب ان يعال
على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصول زيد ههنا
مستقيم

باب المناسخة

هي مفعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد
بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث
منه واليه الاشارة بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة
فيقول ان كان ورثة الميت الثاني من عداه ممن ورثة الميت الاول
ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال حينئذ قسمة واحدة اذ لا فائدة في
تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدى

البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام
فانه يقسم جميع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة
كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني لم يكن في البين اصلا وان
وقع تغيير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة اخرى ثم ماتت
احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب من الابوين اخوا وكان (والاختين ح)
ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها
بقوله كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين
ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام المرأة
التي ماتت اولا ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين فنقول
الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة
والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط ان تصحح المسئلة
الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح
ثم يصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده
من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني في ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة
والمباينة فان استقام سبيل المماثلة ما في يده من التصحيح الاول
على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب على قياس ما عرف في باب التصحيح
من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب
فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح
الثاني ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمه وما في يد الميت الثاني
بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ثم في صورة الاستقامة يصح المسئلتان
من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين